دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الحماية الدبلوماسية مفهومها وحدودها
المصدر:	مجلة الدبلوماسي
الناشر:	وزارة الخارجية - معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية
المؤلف الرئيسي:	مدني، محمد عمر
المجلد/العدد:	ع 4
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1984
الشهر:	رجب - إبريل
الصفحات:	26 - 30
رقم MD:	274716
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الدبلوماسية ، المبادئ الإسلامية ، النظم السياسية ، العلاقات الدولية ، القانون الدولي ، السياسة الخارجية ، الحصانة الدبلوماسية ، حقوق الإنسان ، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/274716

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

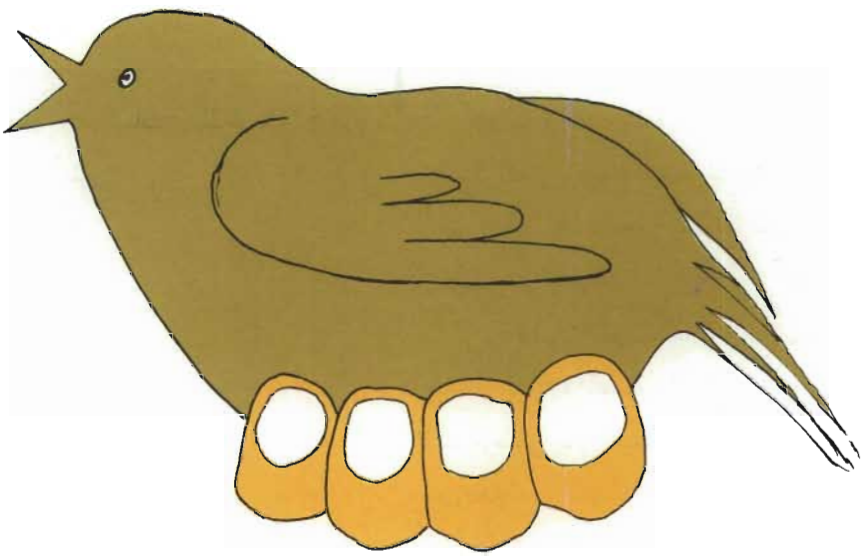

الحماية الدبلوماسية

مفهومها وحدودها

د . محمد عمر مدني

الحماية الدبلوماسية موضوع من أهم المواضيع التى تشغل بال الدول ورجال القانون الدولى العام. وقبل الخوض فى هذا الموضوع لابد من الاشارة إلى ما لاحظته من خلط بين الحماية الدبوماسية والحصانة الدبلوماسية، ولعل السبب يرجع إلى وجود القاسم المشترك بينهما وهى كلمة «الدبلوماسية» حيث يفترض البعض أن الحماية الدبلوماسية Diplomatic Protection هى الوسيلة التى يستعان بها لتأكيد «الحصانة الدبلوماسية» Diplomatic Immunity فى حين أن البون شاسع بين المصطلحين فالمصطلح الأخير يعنى: تمتع المبعوث الدبلوماسي بقدر كاف من الحرية والاستقلال فى تصرفاته ومركزه باعتبار أنه يمثل دولة ذات سيادة لا يجوز أن تخضع لسيادة دولة اخرى، ومن هذا المنطلق اعترف القانون الدولى العام ببعض الحصانات والامتيازات التى لا يتمتع بها الشخص العادى لضمان استقلاله بأعمال على الوجه المطلوب بحرية واستقلال.

ويجب أن يكون واضحا أن الحصانة لا تعنى عدم احترام الدبلوماسى لأنظمة الدول المضيفة بل عليه يجب احترامه لها طبقا للعرف الدولى المقنن فى اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣م. وإذا أخل بهذا الالتزام فبإمكان الدولة المضيفة طرده وإقامة الدعوى عليه أمام دولته بالطرق الدبلوماسية كما أن بإمكان دولته أن تتنازل عن حصانته إذا ارتأت أن مصلحة العدالة والعلاقات الطيبة بين البلدين تقتضى ذلك وفى هذه الحالة يعتبر كأنه شخص عادى ويطبق عليه النظام ويعاقب على ما اقترفت يداه من إثم فى حق الآخرين.

أما الحماية الدبلوماسية فهى الوسيلة التى تلجأ إليها الدولة عادة بالطرق الدبلوماسية لحماية رعاياها إذا حاق بهم ظلم من دولة أجنبية. ويدخل فى مفهوم الرعايا الأشخاص الطبيعيون والاعتياديون. وموضوع الحماية الدبلوماسية هو من بين المواضيع التى تثير جدلا واسعا بين الدول وخاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الأولى تحاول أن تدافع عن مصالح رعاياها وشركاتهم التى تقوم الأخيرة بتأميمها أو تقييد حريات مواطنى تلك الدولة، وقد برز هذا الموضوع بشكل ملحوظ بعد استقلال الدول النامية وقيامها بتأميم ممتلكات الأجانب المقيمين على أراضيها استنادا إلى المصلحة العامة.

وإذا نظرنا الى الأفراد «الطبيعيين أو الاعتياديين» المقيمين فى الدول الأجنبية نجد أنهم ينتمون إلى فئتين: إحداهما أفراد يقومون بأعمال تجارية أو اقتصادية أو اجتماعية لحسابهم الخاص، والثانية أفراد يقومون بتنفيذ عقود مباشرة مع الدولة لتنمية الموارد البشرية والاقتصادية والصناعية فيها مثل الشركات التى تقوم بمساعدة الدول فى التنقيب عن البترول وبناء الطرق والمستشفيات والمدارس والجامعات وتشغيلها وصيانتها.

وقبل الخوض فى موضوع إجراءات الحماية الدبلوماسية لابد من الاشارة الى مبدأ هام وهو أن الدولة بما لها من سيادة على إقليمها من حقها أن تنظم أمورها وتدير شئونها بالطريقة التى تراها ملائمة فى حدود التزاماتها الدولية وأنظمتها الداخلية، فبعض الدول تتوسع فى منح الحقوق للأجانب إما بحكم أنها دولة مستوردة للسكان أو لتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة فى خطة التطوير، فى حين نجد الدول المصدرة للسكان تقيد من حقوق الأجانب ومع ذلك فهناك اتجاه عام بين الدول يقصر بعض الحقوق على المواطنين مثل الحق فى الانتخاب للمناصب العامة أو الالتحاق بالخدمة العسكرية أو ممارسة المهن الحرة كالطب والمحاماة وتملك الأراضى الزراعية والاستفادة من بعض المرافق العامة كالعلاج والتعليم. وإذا كانت الدولة هى السلطة العليا داخل إقليمها فإن الرأى الراجح فى القانون الدولى يعترف بحد أدنى من الحقوق Minimum Rights للأجانب المقيمين على أراضيها التى يجب على كل دولة الاعتراف بها لهم، ومن ضمن تلك الحقوق التمتع بالحقوق العامة وهى الحقوق: اللازمة للانسان والتى لا يمكنه الاستغناء عنها مثل حماية حرية الشخص وماله وعرضه ومسكنه ومعتقداته، والحقوق المكتسبة التى اكتسبها بطرق مشروعة، والاعتراف كذلك للشخص بحق اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه وحماية الدولة له فى حالة الاعتداء عليه.

وانطلاقا من هذه المبادئ تعتبر الدولة مسئولة مسئولية مباشرة عن أعمال السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومسئولة مسئولية غير مباشرة عن أعمال الأفراد العاديين، إذا اعتدى رعاياها على الأجانب أو أهملت فى اتخاذ الاحتياطات الكافية لحمايتهم أو أنها قامت بدور المحرض. وإذا كان القانون الدولى - كما سنوضح فيما بعد - يعطى للدولة حق حماية رعاياها إلا أن بعضا من الدول وخاصة الكبرى منها استغلت هذا الحق أسوأ استغلال وذلك بقيامها بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة الدفاع عن مواطنيها، بل إنها حاولت إرغام الدولةعلى دفع تعويض قد يكون مبالغا فيه مما أدى إلى رد فعل عكسى من قبل بعض الدول النامية التى قامت بأعمال تخالف قواعد القانون الدولى العام بتأميمها لممتلكات الأجانب بدون دفع تعويض عادل، أو المماطلة فى دفع حقوقهم أو مصادرة ممتلكاتهم بحجة أنهم قد استفادوا الشىء الكثير، كما أن البعض من الدول النامية وضع بعض الشروط لضمان عدم قيام الدول بحماية رعاياها بوضعها شرط قبول الأجنبى للخضوع لقضاء الدولة وقبوله للحكم الصادر من المحاكم وتنازله عن الحماية الدبلوماسية لبلده.

وأول من ابتدع هذا الشرط وزير خارجية الأرجنتين كالفوا Calve Clause وقد عرض هذا الشرط على محاكم التحكيم فسلمت بعضها بهذا الشرط ورفضته محاكم أخرى على أساس أن تصرف الفرد لا يمنع حق دولته المعترف به فى القانون الدولى العام من حمايته، ولاشك فإن قبول هذا الشرط مرهون بمدى احترام الأنظمة الداخلية لحقوق الأجانب، فلو كانت أنظمة الدولة غير مستقرة أو ظالمة فإنها ستؤدى بدون شك إلى عدم الثقة بين الدول وإلى إحجام أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية من استثمار ممتلكاتهم فى الدول التى لا تحترم التزاماتها الدولية وهو ما نشاهده فى بعض الدول النامية الفقيرة التى هى فى أمس الحاجة الى رأس المال والخبرة الأجنبية لتطوير قدراتها فى شتى الحقول، إلا أنه قد تعذر عليها جلب رأس المال بسوء تصرفها.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن إنكار حق الدولة فى الدفاع عن مصالح رعاياها فى حالة إساءة استعمال الدولة الأجنبية لشرط كالفو لأنه حق ثابت أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة فى القضية التى نشأت بين اليونان وبريطانيا عندما قامت الأخيرة بتأميم ممتلكات المستر مافروماييتس اليونانى الجنسية حيث قررت فى حكمها الصادر عام ١٩٤٩ : إن الدولة حينما تتبنى دعاوى حقها فى أن يعامل رعاياها طبقا لقواعد القانون الدولى العام، ومع ذلك فلا بد أن نلفت النظر الى أنه ليس من حق الدولة التدخل لحماية رعاياها إلا بشروط معينة، أهمها أن يكون الشخص متمتعا بجنسيتها وغير متمتع بجنسية الدولة المدعى عليها، فلا يحق للدولة مقاضاة دولة أخرى إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة المدعية والمدعى عليها، كذلك لابد أن يكون الشخص المدعى نظيف اليدين Clean hands أى ألا يكون قد اقترف ذنبا كان السبب فى توقيع العقوبة عليه كأن قام بتهريب ممنوعات قامت الدولة المدعى عليها بمصادرتها، أو أنه تآمر عليها، أو حرض على التآمر عليها، أو قام بأى عمل يقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويبقى شرط هام وهو ضرورة لجوئه أولا إلى القضاء المحلى للمطالبة بحقوقه قبل اللجوء إلى دولته واستنفاده كل طرق التقاضى، اللهم إلا إذا قامت السلطات القضائية بإصدار حكم تعسفى ضده، أو قيدت السلطات التنفيذية لحريته الشخصية بدون وجه حق، فلو توافرت هذه الشروط جاز لدولته التدخل بالطرق الدبلوماسية لحمايته، وقد تنتهى المفاوضات بين الدولتين بحل المشلكة بالطرق الدبلوماسية، وقد تلجأ إلى التسوية القضائية إذا كان الأمر يتطلب ذلك. وبمجرد قبول الدولة المدعى عليها بحل المشكلة مع دولة المدعى تتحول القضية من مسألة داخلية إلى قضية دولية أى قضية تخضع لأحكام القانون الدولى العام بدلا من خضوعها للقانون المحلى، ولدولة المدعى بعد ذلك كامل الحرية فى حل القضية بالطريقة التى تراها، فقد ترى أن من مصلحتها حلها دبلوماسيا أو قضائيا بل قد ترى صرف النظر عن القضية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو ظهر لها عدم صحة دعوى المدعى. وتنتهى القضية عادة بالتعويض العيني أو المادى أو الترضية بالاعتذار.

وبعد هذا الاستعراض لموقف القانون الدولى العام أود أن أقدم مقارنة بين حقوق الأجانب فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية لا بقصد المقارنة فى ذاتها، حيث لا تماثل بين النظامين الوضعى والسماوى ولكن بقصد أظهار ما فى المبادئ الاسلامية من نواحى السمو والكمال باعتبار أنها من صنع الخبير العليم الذى أحاط بكل شىء علما، وليست من صنع البشر الذى يتمثل فيه العجز وقلة الحيلة لأن التشريعات الدولية لا يمكن أن تبلغ الكمال ما دام صانعوها لا يمكن وصفهم بالكمال.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية بالنسبة لغير المسلمين نجد أنها تقسمهم إلى ذميين ومستأمنين: الفئة الأولى هى المقيمة إقامة دائمة، والفئة الثانية هى المقيمة إقامة مؤقتة استنادا إلى عقد الذمة أو عقد الأمان ويتولى الامام أو من ينيبه إبرام هذا العقد بإجماع الفقهاء، وقد أشار ابن قدامة فى المغنى ج ٨ ص ٥٣٤ : إلى أنه يتم بعد عقد الذمة كتابة أسماء غير المسلمين وأسماء آبائهم وأوصافهم ودينهم وهو ما يعرف حاليا بتسجيل الأجانب. وقد أوجب الاسلام حماية حقوق الذى يعقد الأمان كما قال الامام على بن أبى طالب «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» وعليه فإن غير المسلمين يتمتعون كقاعدة عامة بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التى على المسلمين ما عدا بعض المسائل التى تطبق على المسلمين، لأن الشريعة كما قال الفقيه عبدالقادر عودة فى كتابه التشريع الجنائى الاسلامى

الجزء الأول: «تسوى بين المسلمين وغير المسلمين فى كل ما كانوا فيه متساوين، أما المسائل التى يختلفون فيها فلا تسوى بينهم لان المساواة بينهم تؤدى إلى ظلم الذميين لأن المساواة بين المتساوين عدل. أما المساواة بين المتخلفين ظلم، فغير المسلمين آمن على ماله ودمه وعرضه وحريته وعقيدته إلا إذا كان فيها ما يمس الشعور العام أو الاخلاق العامة أو النظام العام كقيام غير المسلم بالافطار فى رمضان علنا لما فى ذلك من إيذاء لشعور الصائمين، وجميع الدول حاليا تعترف بالحريات والعقائد بها لا يتعارض مع النظام العام والاخلاق العامة.

وتمشيا مع هذه المبادىء نرى أن الشريعة الاسلامية تأمر بالعدالة لغير المسلم بدون حدود، فالله سبحانه وتعالى يقول: «ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى» والعدالة فى نظر القرآن أساس لجميع الديانات السماوية كما قال تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» والشريعة الاسلامية تأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق فى وقت السلم والحرب فالله تعالى يقول: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا» ويقول تعالى: «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» ويقول تعالى: «إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ولم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم» ويقول تعالى: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا».

كما أن الشريعة الاسلامية تنهى عن الظلم بصفة عامة فهى لاترضى الظلم على المسلم وغير المسلم كما قال النبى ﷺ: «من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» بل ان الشريعة ذهبت بعيدا لاحقاق الحق حينما ألزمت الشخص بالشهادة على نفسه لاحقاق الحق والعدل على عكس القوانين الوضعية التى لاتجبر الشخص على تجريم نفسه فالله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ فما أعدلها من عقيدة وما أسماها من شريعة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ولننظر ما قاله أبويوسف للخليفة هارون الرشيد: «وقد ينبغى يا أمير المؤمنين ـ أبرك الله ـ أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد له حتى لايظلموا ولايؤذوا ولايكلفوا فوق طاقتهم، ولايؤخذ شىء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روى أن النبى ﷺ قال: «من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه».

وعليه فإن الشريعة الاسلامية لاتقر الظلم بشتى صوره وتأخذ بمفهوم الحماية الدبلوماسية للمسلم وغير المسلم فالقرآن يأمر بمناصرة المسلم إذا ظلم بقوله تعالى: «وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر» ويقول تعالى: « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان» والشريعة تأمر بحماية غير المسلم بقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه».

وانطلاقا من هذه المبادىء السامية قال النبى ﷺ ليزيد بن سفيان عندما أرسله إلى الشام قائدا لجيش المسلمين: «أوصيك بتقوى الله، ولا تعصوا ولاتقتلوا، ولاتهدموا بيعة ولاتقطعوا نخلا، ولاتحرقوا زرعا، ولا تذبحوا بهيمة، ولاتتلفوا ثمرا ولاتقتلوا شيخا كبيرا، ولاصبيا ولاصغيرا ولا امرأة، وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وماحبسوا أنفسهم له». فما أروعها من شريعة، إنها شريعة الرحمة والانسانية والعدالة للجميع بصرف النظر عن الدين أو الأصل أو اللون.

وعندما نقارن هذه المبادىء السماوية وسياسة النبى ﷺ بالتصرفات والأعمال التى قامت بها الدول التى تدعى حماية الحريات الأساسية لحقوق الانسان قولا وتمتهن حقوقه فى أفغانستان ولبنان وفلسطين وغيرها عملا نجد أن المقارنة غير واردة لأن المقارنة ستكون بين عدل وظلم، ونور، وجهل واحترام للعهود، ونقض للعهود وقتل للنفس وحماية لها وشتان مابين النور والظلام.

إن أروع مافى الشريعة الاسلامية أن مصدر الالتزام فيها نابع من الاذعان لأوامر الله ولتعاليمه، فالحاكم المسلم الذى يطبق أحكام الشريعة يحترم التزاماته وواجباته تجاه غير المسلمين لا رهبة من بشر ولكن احتراما وإذعانا لأوامر رب العزة لأن الامام العادل المؤمن يعلم أن الله سبحانه

وتعالى مطلع على أعماله لأن الله يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور فالله تعالى يقول: «ولاتعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أكبر من ذلك ولا أصغر إلا فى كتاب مبين» لو كانت الدول تؤمن بهذه العقيدة وتؤمن بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لما قامت بارتكاب جرائم الابادة الجماعية ضد الشعب الأفغانى واللبنانى والفلسطينى وانتهاك الأعراض وامتصاص دماء الشعوب المغلوبة على أمرها. إن روعة الشريعة الاسلامية كامنة فى أنها لاتؤمن بالازدواجية فى المعاملة ولاتكيل بمكيالين لأنها ترى أن الجميع أمام الحق سواء..

إن هذه المبادىء السامية هى دستور المملكة العربية السعودية التى أسسها جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز وقد طبقها قولا وعملا فنال بذلك احترام الجميع، ورحمه الله عندما قال: «أنا لست من رجال القول الذين يرددون اللفظ بغير حساب فأنا رجل عمل، إذا قلت فعلت، وعيب على فى ديني وشرفي أن أقول قولا لا أتبعه بالعمل، لأن هذا شيء ما اعتدت عليه ولا أحب أن أتعوده أبدا..» إن السمعة الطيبة التى تتمتع بها المملكة بين الأجانب مصدرها تطبيق الشريعة الاسلامية التى تحمى الحقوق والدماء والأعراض دون تفرقة بين مواطن أو غير مواطن فالأجنبى بإمكانه أن يقيم دعواه أمام الجهات القضائية المختصة. والدعوى ضد الأفراد تقام أمام المحاكم الشرعية أو المحاكم المختصة والدعاوى المقامة ضد المؤسسات الحكومية تعرض على ديوان المظالم والجميع متساوون أمام القضاء تمشيا مع مبادىء القرآن الكريم الذى يعلن قول المولى تبارك وتعالى: «وأقسطوا إن الله يحب المقسطين». فى الوقت الذى أصدرت فيه محكمة نورمبرج أحكامها بالاعدام والسجن ضد مجرمى الحرب الألمان لارتكاب جرائم ضد الانسانية والسلام للتشفى نجد أن الشريعة الاسلامية تتجلى فى تحريمها لكل مظاهر التشفى والانتقام لأن هدفها الأساسى يرمى إلى نشر العدالة والطمأنينة بين الجميع.. ليعيش الناس فى أمن واستقرار.. وقد تمثل ذلك فى يوم الفتح فبعد أن تمكن الرسول عليه الصلاة والسلام من أهل مكة وهم الذين عاندوه وحاربوه، قال لهم: «يا أهل مكة ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»..

كلمات خالدات نطق بها نبى الرحمة وكأنه يهتف فى مسمع الوجود عبر القرون والأجيال ليبرهن للعالم بأن الاسلام هو دين التسامح ودين التعاطف ودين المودة ودين السلام.. إن القرآن المجيد قد أعلن كرامة الانسان فى قول المولى تبارك وتعالى: «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا..» وفى تكريم الانسان ضمان لحقوقه وتأمين لحياته. وقد أكد الرسول ﷺ ذلك فى خطبته الرشيدة بحجة الوداع فقال: أيها الناس، أن الهكم لواحد، وأن أباكم لواحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. ثم قال: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا.. فالاسلام يحصن الانسان حيثما كان.. والجميع أمام الحق سواء.. ومن ذلك أن النبى ﷺ كان يسير فى المدينة ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء رجل يهودى له دين على رسول الله وجذبه من خلفه جذبة شديدة أثرت فى عنقه وطالبه بالدين الذى له عليه.. وعندما هم عمر بن الخطاب بأن يبطش بهذا الرجل نهاه الرسول وأوقفه قائلا: ياعمر كنا أحوج إلى غير هذا منك.. كان عليك أن تأمره بحسن الطلب.. وتأمرنى بالأداء.. ثم قال: والله لقد بقى من الأجل المحدد ثلاثة أيام.. وأخذ الرجل وأعطاه حقه كاملا وزاد له فى العطاء مقابل تجويف عمر له وإزعاجه فكان هذا الموقف النبيل سببا فى إسلام هذا اليهودى وهو زيد بن سعنة.. وما أجمل قول رسول الله ﷺ حيث قال: فى شأن أهل الذمة «لهم مالنا وعليهم ماعلينا».